

وهو ان يلقى المقصور عليه الاداة كوما ضرب الاعر وازيد  
 وقصر الفاعل على المفعول وما ضرب الازيد نحو ما في قصر  
 المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احترازا عن تقديرها  
 مع ان التمهنا عن حالها بان يؤخر الاداة عن المقصور  
 عليه كقولك في ما ضرب زيد الاعر وما ضرب عمرو الازيد  
 فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلاف المعنى وانها كالمقصود  
 وانما قال بتقديرها بحالها لانه استلزام قصر الصفة على  
 الموصوفين قبل تمامها لان الصفة المقصودة على الفاعل  
 منزهة عن الفاعل لواقع على المفعول لا مطلق الفعل فله يتم  
 المقصود قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا  
 فقبل الباقي وانما جاز على ذلك نظرا الى انها في حكم التام  
 باعتبار ذلك المتعلق في الاعتر ووجه الجميع الى الربيب  
 في افادة النفي والاستثناء والقصر فيما بين التام  
 والجزء والفاعل والمفعول وغير ذلك لانه في الاستثناء  
 كقصر البيان بالعلوم المتضمن لانه في ما يخرجه القصر  
 المتفرج الذي يحذف منه المستثنى من واعرب ما بعد  
 الراجح الصواب لانه يوجب الازيد وهو مستثنى منه  
 لان الازيد لا يخرج والاختراع يقتضي شرجا منه

وهو ان يلقى المقصور عليه الاداة كوما ضرب الاعر وازيد  
 وقصر الفاعل على المفعول وما ضرب الازيد نحو ما في قصر  
 المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احترازا عن تقديرها  
 مع ان التمهنا عن حالها بان يؤخر الاداة عن المقصور  
 عليه كقولك في ما ضرب زيد الاعر وما ضرب عمرو الازيد  
 فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلاف المعنى وانها كالمقصود  
 وانما قال بتقديرها بحالها لانه استلزام قصر الصفة على  
 الموصوفين قبل تمامها لان الصفة المقصودة على الفاعل  
 منزهة عن الفاعل لواقع على المفعول لا مطلق الفعل فله يتم  
 المقصود قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا  
 فقبل الباقي وانما جاز على ذلك نظرا الى انها في حكم التام  
 باعتبار ذلك المتعلق في الاعتر ووجه الجميع الى الربيب  
 في افادة النفي والاستثناء والقصر فيما بين التام  
 والجزء والفاعل والمفعول وغير ذلك لانه في الاستثناء  
 كقصر البيان بالعلوم المتضمن لانه في ما يخرجه القصر  
 المتفرج الذي يحذف منه المستثنى من واعرب ما بعد  
 الراجح الصواب لانه يوجب الازيد وهو مستثنى منه  
 لان الازيد لا يخرج والاختراع يقتضي شرجا منه

كوما وازيد ما يابل فاغدا واحسن مواضعها ان هو افع انما  
 الترميز نحو انما يذكروا لولا الالباب كالتصريف ان الفاعل  
 كوما قرط جهلهم كالبهايم فظلم النظر منهم كطعم منها  
 اي كطعم النظر من البهايم ثم القصر كما يقع بين المبتدأ  
 والى ترقيع ما يتربع بين الفعل والفاعل كوما قام الازيد  
 وغيرهما كالفاعل والمفعول فما ضرب زيد الاعر وما  
 وما ضرب عمرو الازيد والمفعولين كوما اعطيت ربا  
 الة وزها وغير من المتصلات في الاستثناء والوضوح  
 المقصور عليه مع اداة الاستثناء وحسن لو ارد القصر على  
 الفاعل منها ضرب زيد عمرو الازيد ولو ارد القصر  
 على المفعول مثل ما ضرب زيد الاعر او وقع قصر  
 الفاعل على المفعول مثلا قصر الفاعل المستثنى الى الفاعل  
 المفعول وعلى هذا فتسكن لباقي وترجع في التخييق الخضم  
 الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة ويكون  
 حقيقيا وغير حقيقيا افرادا وقلبا وتقسينا ولا يخفى  
 اعتبار ذلك ونال ايجاز على ذلك تقديرها اي تقدير المقصور  
 واداة الاستثناء على المقصور حال كونها بحالها وهو  
 كوما ضرب زيد الاعر وما ضرب عمرو الازيد  
 وقصر الفاعل على المفعول وما ضرب الازيد نحو ما في قصر  
 المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احترازا عن تقديرها  
 مع ان التمهنا عن حالها بان يؤخر الاداة عن المقصور  
 عليه كقولك في ما ضرب زيد الاعر وما ضرب عمرو الازيد  
 فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلاف المعنى وانها كالمقصود  
 وانما قال بتقديرها بحالها لانه استلزام قصر الصفة على  
 الموصوفين قبل تمامها لان الصفة المقصودة على الفاعل  
 منزهة عن الفاعل لواقع على المفعول لا مطلق الفعل فله يتم  
 المقصود قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا  
 فقبل الباقي وانما جاز على ذلك نظرا الى انها في حكم التام  
 باعتبار ذلك المتعلق في الاعتر ووجه الجميع الى الربيب  
 في افادة النفي والاستثناء والقصر فيما بين التام  
 والجزء والفاعل والمفعول وغير ذلك لانه في الاستثناء  
 كقصر البيان بالعلوم المتضمن لانه في ما يخرجه القصر  
 المتفرج الذي يحذف منه المستثنى من واعرب ما بعد  
 الراجح الصواب لانه يوجب الازيد وهو مستثنى منه  
 لان الازيد لا يخرج والاختراع يقتضي شرجا منه

وهو ان يلقى المقصور عليه الاداة كوما ضرب الاعر وازيد  
 وقصر الفاعل على المفعول وما ضرب الازيد نحو ما في قصر  
 المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احترازا عن تقديرها  
 مع ان التمهنا عن حالها بان يؤخر الاداة عن المقصور  
 عليه كقولك في ما ضرب زيد الاعر وما ضرب عمرو الازيد  
 فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلاف المعنى وانها كالمقصود  
 وانما قال بتقديرها بحالها لانه استلزام قصر الصفة على  
 الموصوفين قبل تمامها لان الصفة المقصودة على الفاعل  
 منزهة عن الفاعل لواقع على المفعول لا مطلق الفعل فله يتم  
 المقصود قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا  
 فقبل الباقي وانما جاز على ذلك نظرا الى انها في حكم التام  
 باعتبار ذلك المتعلق في الاعتر ووجه الجميع الى الربيب  
 في افادة النفي والاستثناء والقصر فيما بين التام  
 والجزء والفاعل والمفعول وغير ذلك لانه في الاستثناء  
 كقصر البيان بالعلوم المتضمن لانه في ما يخرجه القصر  
 المتفرج الذي يحذف منه المستثنى من واعرب ما بعد  
 الراجح الصواب لانه يوجب الازيد وهو مستثنى منه  
 لان الازيد لا يخرج والاختراع يقتضي شرجا منه

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals